

النظام الأساسي لشركة أسمنت المدينة

الجديد

الباب الأول: تأسيس الشركة

مادة (1): التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمة سعودية عامة) وفقاً لما يلي:

مادة (2): اسم الشركة

شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمة سعودية عامة).

مادة (3): أغراض الشركة

تكون أغراض الشركة على النحو التالي :

- أ- إنتاج وتسويق وبيع وتجارة الجملة والتجزئة في جميع أنواع الاسمنت والكلنكر ومواد البناء داخل وخارج المملكة العربية السعودية.
- ب- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة
- ت- مقاولات عامة للمباني (إنشاء وإصلاح وهدم وترميم)
- ث- مقاولات فرعية تخصصية
- ج- مقاولات تركيب
- ح- مقاولات وأعمال إنشائية أخرى
- خ- صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية
- د- الأعمال الميكانيكية
- ذ- استغلال المحاجر
- ر- استيراد وتصدير جميع أنواع الاسمنت ومشتقاته
- ز- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة
- س- معالجة النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والبلدية وإنتاج الوقود البديل

وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	سجل تجاري 1010210441
	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

مادة(4): المشاركة والتملك في الشركات
مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة مع آخرين أو تشارك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.
مادة(5): شراء الشركة لأسهمها
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهتها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
مادة(6): المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
مادة(7): مدة الشركة
مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم
مادة(8): رأس مال الشركة
رأس المال هو (1,400,000,000) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مقسمة إلى (140.000.000) مائة وأربعون مليون سهم متساوية القيمة. والقيمة الاسمية للسهم هي عشرة ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
مادة(9): الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المُصدرة البالغة (1,400,000,000) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14 هـ الموافق 2024/09/17 م
		سجل تجاري 1010210441

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30 م

مادة(10): اصدار الأسهم
تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
مادة(11): تداول الأسهم
تداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
مادة(12): زيادة رأس المال
<p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم .</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

مادة(13): تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير خاص يعده مراجع الحسابات.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

مادة(14): سندات القروض أو الصكوك

يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المطبقة.

الباب الثالث : مجلس الادارة

مادة(15): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين لمدة لا تتجاوز أربع سنوات.

مادة(16): انتهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
2. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس وبشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدّة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

مادة(17): المركز الشاغر في المجلس

- 1- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

مادة(18): صلاحيات مجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها . ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين. وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها . وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها، ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثنى عشر) شهراً السابقة.

على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :

- 1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
  - 2- أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل .
  - 3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .
  - 4- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها . والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث سنوات:
1. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده .
  2. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين .
  3. ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن 75% من رأس مال الشركة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م
		سجل تجاري 1010210441

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .  
ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

1. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى .
2. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .

مادة(19): مكافآت مجلس الإدارة

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من ما توصي به (تحدده) لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمده الجمعية العامة لكل عضو خلال السنة المالية المنتهية من مبالغ مالية أو بدل حضور عن الجلسات أو مزاياء عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزاياء وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكتملة له . بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزاياء، كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية، وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها كل عضو.

مادة(20): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

1. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المطالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشارك فيها الشركة وتحولها ودعمها مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
	هدى الجاسر	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الاقتراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصفيتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريكها وصرفها وتجبيرها وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التوقيع على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية واتفاقيات الخزينة وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته

2. لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) أو يوكل بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
3. كما يجوز أن يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في الصلاحيات المذكورة أعلاه في حال غيابه.
4. ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب قرار من مجلس الإدارة.
5. يحدده مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (76) من نظام الشركات .
6. وللمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة ويحدده مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت الرئيس التنفيذي ومدة توليه هذا المنصب .
7. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة.
8. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أي منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.

مادة(21): اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات على الأقل في السنة وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب منه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

مادة(22): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل على ألا يقل العدد بأي حال من الأحوال عن أربعة أعضاء أصالة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

مادة(23): قرارات مجلس الإدارة

1. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع. وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (4) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع.
  - أ- الاقتراض بأكثر من (30%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
  - ب- اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (20%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
  - ت- بيع عقارات الشركة.
2. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بالتميرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات الأعضاء وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.

مادة(24): مداولات مجلس الإدارة

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: الجمعيات العامة

مادة(25): حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

مادة(26): الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

مادة(27): الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العادية.

مادة(28): نشر الدعوة الى الجمعية العامة

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجب أن يبين الطلب المُشار إليه في هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

1. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

2. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات

المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

4. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

مادة(29): سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة(30): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين:

1. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع.

2. توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 1010210441	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	هدى الجاسر 
		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

مادة(31): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين : يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع . توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (37) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان ، عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة(32): التصويت في الجمعيات
لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
مادة(33): قرارات الجمعيات
تصدر قرارات الجمعية العامة العادية أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج الشركة مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين فأكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
مادة(34): المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
مادة(35): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويجرى باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخالصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

#### الباب الخامس :مراجع الحسابات

#### مادة(36):تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة ونطاق عمله.
2. يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 5 أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

#### مادة(37): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

#### الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

#### مادة(38): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في 31 ديسمبر من العام الميلادي التالي .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	سجل تجاري 1010210441
هدى الجاسر		

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30

مادة(39) : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ 21 يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

مادة(40): توزيع الأرباح

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

مادة(41): الأرباح المرحلية

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكا نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

مادة(42): موعد توزيع الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة(43): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال 60 يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م
		سجل تجاري 1010210441

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م

الباب السابع: المنازعات	
مادة(44): دعوى المسؤولية	
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	
الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها	
مادة(45): انقضاء الشركة	
تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.	
الباب التاسع: أحكام ختامية	
مادة(46): نظام الشركات	
1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام. 3. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	
مادة(47): إيداع النظام الأساسي	
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أسمنت المدينة شركة مساهمة سعودية عامة
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	سجل تجاري 1010210441
	التاريخ 1446/03/14هـ الموافق 2024/09/17م	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/30م